اطلقوا ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول وهو علم يبحث فيه عن ذات
الله وما يجب له وما يمتنع عليه من الصفات واحوال الممكنات والمبدا والمعاد على
قانون الاسلام كوجود الباري ووحدته واثبات الصفات وصحة النبوات مصيب
بالاجماع لانه ذلك يودي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى في قولهم
بالتثليث والمجوس في قولهم بالهين والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل
والملحد في الاخرة وغير ذلك من انواع الكفر ولعله من عطف العام على الخاص يجمع
جميع الانواع والملحدين قال الشيخ تاج الدين بن الفركاح وغيره من الشراح هم الذين
الحدوا في اسماء الباري عز اسمه حيث قالوا انه غير خالق لافعال العباد وفي صفاته
كالقايلين بانه ليس مريدا في الاخرة وانه غير متكلم بكلام قديم انهي والالحاد اميل عن الاستقامة
والحد والحد في دين الله تعالى اي حاد عنه وعدل وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى ان الذين يلحدون في اياتنا هو تبديل الكلام ووضعه في غير موضعه ودليل من
قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله عليه الصلاة والسلام من اجتهد
فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطا فله اجر واحد متفق عليه ولفظ
البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم واصاب فله اجران واذا حكم واخطا فله اجر وفي
رواية للحاكم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر ون اصاب فله عشرة اجور ثم قال
صحيح الاسناد وجه الدليل ان النبي خطا المجتهد تارة وصوبه اخرى
وهو يدل على ان في الواقعة حكما معينا والا كان الحكم يكون احدهما مخطئا والاخر
مصيبا ترجيحا بلا مرجح وهو باطل فتعين الاول ودل ايضا على ان المخطئ لا اثم
لانه عليه الصلاة والسلام حكم بانه ماجور ونظر في الدليل اما اولا فهو خبر
واحد والمسئلة اصولية قطعية وخبر الواحد انما يفيد الظن سلمنا لكن لا دلالة
فيه لان القضية الشرطية لا تدل على وقوع شرطها بل سلمنا لكن الخطا متصور
عند القايلين بان كل مجتهد مصيب فيما اذا وجد نص او اجماع او قياس جلي
وظن المجتهد غيره بعد الجهد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب يوم
الخميس في ضحوة من النهار في العشرين
من ربيع الاخر في العشر الاخر من سنة
١٠٣٦ على يد احقر عبيد
الله واحوجهم الى رحمته زكريا
المدرس ببلد الشافع
مذهبا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وجميع المسلمين

Copyright © King Saud University